مبادئ أحكام النقض

الجنائي

(الجزء الرابع والثلاثون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على ارض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض احكام قانون الزراعة إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء دون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر . فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص (الطعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

لما كان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط _ وإن اقترف فى أزمنة متوالية — إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها سلط على حق واحد ، وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

لما كان البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وأن الشارع اعتبر جناية موافقة على طلب الترخيص بإقامة البناء انقضاء المدة المحددة للبت فيه ، وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو إخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور ، أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه ، أو بطلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(الطعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٩).

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، إذ نصت على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. الخ" ، فقد جاء نصها مطلقا من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد قيمتها على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو غير ذلك من الأعمال التى اشار إليها النص ، ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أيا كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالاضافة الى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور فليس فى نص المادة الأولى سالفة البيان أو نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى جرى على أنه " فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر ، يلغى شرط الحصول على وافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون " ، والذى وقعت الجريمة فى ظله ، ما يخصص عموم الحكم الوارد فى المادة الرابعة سالفة الذكر . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٢٩٨٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

لما كان المستفاد من نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها لا يجب الحكم بها إلا إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمبان أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم بغرامة اضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما اضاف إليه من اسباب أخرى قد خلا البتة من بيان واقعة الدعوى وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة

وفحوى الدليل الذى استخلص منه ثبوت وقوعها من الطاعن وتبيان مؤداه بما يفصح عما إذا كان البناء اذلى دان الطاعن بإقامته بغير ترخيص قد أقيم على خلاف أحكام القانون ووجه تلك المخالفة ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢١٥١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٥)

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله بأن " التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة من محضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا لإدانته ويتعين إدانته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا . كما أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك – وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بين الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة الى أوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مؤدى تلك الأوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانوينة كافة ، ودون ان يستظهر فى مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان الطاعنان قد أزلاه كله أو بعضه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٢٢١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد الطاعن بوصف أنه استأنف اعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الإدارى

فإذا تعذر الإعلان لشخصه لأى سبب يتم الاعلان بإيداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ويخطر بذلك الإيداع بكتاب موصى عليه ، وفى جميع الأحوال تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة ، وكانت المادة ٢٢ من القانون ذاته قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات كل من يستأنف اعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى رغم اعلانه بذلك على الوجه المبين فى المادة ١٥ ، وكان البين من هذين النصين ان القانون استوجب لعقاب المخالف فى جريمة استئناف اعمال سبق وقفها أن يكون المخالف قد أعلن بقرار الوقف على نحو ما استوجبته المادة ١٥ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة امتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان ، وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الاتهام ثابتا قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم تقضى بعقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " ، ولم يرد الحكم المطعون فيه اسبابا إلا ما تعلق بالرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . فخلا بذلك من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وبيان الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ومؤداها . كما قصرت مدوناته عن بيان ما إذا كان الطاعن قد أعلن بقرار وقف الأعمال على النحو الذى استوجبه الشارع فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه " لا يجوز إنشاء مبان او اقامة اعمال او توسيعها او تعليتها او تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لما تبينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون . الخ" ، فقد جاء نصها مطلقا من كل قيد وليس فيه ما يقيد قصرا الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته ، أو غير ذلك من الاعمال التى أشار إليها النص

ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف اعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص اذلى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال ايا كانت قيمتها ، وإنما اعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالإضافة الى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده استنادا الى أن قيمة الأعمال المخالفة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتجائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته الى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وان حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على ارض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر واركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى إلا ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على ارض زراعية أو اقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على ارض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافها ان تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

إذ كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أجرى تدعيم بناء دون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت احكام تنظيم المبنى قد نظمتها المواد من ٤ الى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقوانين ارقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢

وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بادى الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الاولى على أنه " تسرى احكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تجل بجلاء على اخراج القرى من نطاق سريان احكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز اعفاء مدينة أو قرية او جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون او لائحته التنفيذية لاسباب تاريخية او ثقافية او سياحية او تحقيقا لغرض قومى او مصلحة اقتصادية او مراعاة للظروف العمران وما توحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الوارد أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلى ، دلالة ذلك ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان احكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الاسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ، ومن ثم يضحى تطبيق احكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصورا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون لما هو مقرر من انه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ومن عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى عدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ – فى هذه الحالة – بالتفسير الأصلح للمتهم . لما كان ذلك وكان المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم صادر بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكل بالحكم المطعون فيه قد جاء مجهى المكان الذى اقيم فيه البناء محل التدعيم وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى تنطوى عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجع الطعن – من اقامة البناء فى قرية لا يسرى عليها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – ولذا يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

من المقرر ان جريمة البناء بدون ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال ، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيها مسلط على حق واحد ، وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر الدعوى .

(الطعن رقم٢٢٣٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

بناء على أرض زراعية

إن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على ارض زراعية ، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة ان يعنى باستظهار ماهية اعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم فى الدعوى ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية اعمال البناء التى دان الطاعن بإقامتها ، ولذا غدا قاصرا عن استظهار توافر الركن المادى فى الجريمة ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءا على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها الى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناءا على نزول المجنى عليها من دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق ، لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا ، وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع المحكمة التى تغياها المشرع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية ، والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان السرة وهو معنى يفيد منه باقى افرادها بعد وقوع الطلاق ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥)

جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب فعل الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأنه مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، مما اعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن القائم على ملكيته للسيارة محل الدعوى وانتفاء جريمة التبديد فى حقه ولم يحقق له هذا الدفاع ، ولو أنه عنى ببحثه لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره – بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ١١٠٣٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨).

لما كان رد منقولات الزوجية الى الزوج قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه فى شأن أن ينفى وقوع الجريمة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالرغم من أنه اشار فى مدوناته الى أن المدعية بالحق المدنى استلمت منقولاتها على النحو المبين بالمحضر رقم .... لسنة ١٩٩٢ إدارى مركز بنها إلا أنه لم يعين ببحث هذا المحضر ولم يقل كلمته فيه ، ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه بالرغم من أنه يعد جوهريا فى صورة الدعوى – إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه انتفاء الجريمة ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، وعرض باقى المنقولات عليها بموجب انذار ، وقد رد الحكم عن ذلك برد غير سائغ ، ولما كان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه فى الرد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة (الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم وجود عقد الأمانة رغم أن الأوراق تشير الى وجوده فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصتها ، مما يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٧٤٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه ، ثم اضاف " وحيث أن المتهم لم يتسلم المحصولات الزراعية المتهم بتبديدها بمقتضى أى من عقود الأمانة ، ولم يكن عقد الزراعة ضمن عقود الأمانة التى ذكرت على سبيل الحصر فى القانون ، ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية " ، ومن حيث أنه فضلا عن أن عقد المزارعة هو عقد إيجار ، وبحسبانه كذلك فهو من عقود الأمانة ، خلافا لما ذهب الحكم الذى جمع بين أسباب الحكم المعارض فيه الذى قضى بإدانة المطعون ضده وبين اسباب براءته مما يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١٤٨٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/١).

من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع قول الحكم ان المتهم أعلن به ، دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٦٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها ومسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاضر ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى اورده الحكم ، وعول عليه فى قضائه بإدانة الطاعن لا يرتد الى أصل ثابت بالأوراق ، إذ البين من الاطلاع على محضر الحجز المضموم أن الذى عين حارسا على المنقولات هى زوجة الطاعن خلافا لما أورده الحكم ، ولما كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على أن الطاعنة سلمت إليه المحجوزات (الطعن رقم ١٠٢٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

لما كان من المقرر ان الحجز قضائيا ، أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره ، وليس لأحد الاعتداء عليه ، ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، ولما كان الثابت أن دعوى براءة الذمة المقامة من المطعون ضده قد أقيمت بعد قوع الجريمة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد صدور حكم نهائى فيها ببطلان الحجز ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على انه اقام دعوى ببراءة ذمته من الدين المحجوز عليه من أجله يكون فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق .

(الطعن رقم ١٤٧٨٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت على أنه ط يتعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، وكان المدين ، أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الإدارة المحليين لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر صفة المطعون ضده باعتباره مالكا للمحجوزات أو حائزا لها فلا يعتد برفضه الحراسة ، أو غير هؤلاء ممن يجوز لهم رفضها حتى يستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٨٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩).

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقا لحكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص فى مادته الثانية على اضافة المادة ١٨ مكررا (أ) الى قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، فأقرت قاعدة موضوعية يقيد حق الدولة فى العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى قد حضر بشخصه امام محكمة الإشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن ، فإن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨سالف الذكر – وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بحكم بات — يكون هو الأصلح للطاعن والواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . (الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

لما كان قد صدر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأسمالها بما يزيد عن النصف فى توقيع الحجز الإدارى على مدنييها – وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – التى تحكم الواقعة – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " أحكام المحكمة الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة – ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم إلا أن عدم تطبيق النص – وعلى ما جرت به المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية واقرته محكمة النقض – فى احكامها لا ينصرف أثره الى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المار بيانها تجعل الحجز الذى يستند إليها – كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة – كأن لم يكن – من يوم اجرائه – فلا تقوم جريمة تبديد المحجوزات التى دان بها الطاعنة لتخلف أركانها – الأمر الذى تقضى معه محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما اسند إليها. (الطعن رقم ٥٨٥٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨).

لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر أموالها أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه فى حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع اجراءات الحجز الإدارى على مدنييها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ، أن عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره الى المستقبل فحسب ، وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، ولما كان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا اليها كما هو الحال فى الدغوى المطروحة كأن لم يكن من يوم اجرائه ، فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف أركانها . (الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها بالإدانة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور بعد أن وضعت على مالك المركبة التزاما برد اللوحات المعدنية الى إدارة المرور فى أحوال عددتها نصت فى فقرتها الثالثة على أيلولة قيمة التأمين للدولة فى حالة الرد المذكورة ثم أردفت بقولها وذلك دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به الجريمة التى دان الطاعن بها واحال فى بيان الدليل الى الأوراق دون أن يورد مضمونها ولم يحفل باستظهار سبب عدم رد اللوحات الى إدارة المرور وما إذا كان ذلك مصحوبا بنية اختلاسها مع أهمية استظهار ذلك السبب ودلالته على هذه النية فى حالة إدانة مالك المركبة بجريمة الامتناع عن رد اللوحات المعدنية المعاقب عليها بعقوبة التبديد ، فإن الحكم يكون قاصر البيان . (الطعن رقم ٩٤٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠).

لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك ببيعه السيارة التى تحمل اللوحات المعدنية محل التبديد قبل انتهاء ترخيصها ، مما مفاده أن الالتزام بتسليم تلك اللوحات ينتقل الى المشترى من الطاعن لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير الى هذا الدفاع رغم جوهريته إذ قد يترتب على تحقيقه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان واجبا على المحكمة او تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٢٨٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضائ لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفى ان يثبت ان مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

مناط العقاب فى جريمة تبديد المحجوزات رهين بتوافر أركانها ومنها " الركن المفترض " وهو الحجز سواء أكان قضائيا أو إداريا ، ويشترط لصحة هذا الركن - وحتى تقوم جريمة التبديد قانونا - أن يكون القانون قد منح الجهة الحاجزة الحق فى استيفاء مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى فإذا تخلف ذلك فإن شرط قيام جريمة التبديد يكون غير قائم وبالتالى يكون الحكم بالإدانة غير سديد لعدم اكتمال البيان القانونى للجريمة

لما كان قد صدر من بعد وتايرخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأسمالها بما يريد على النصف فى توقيع الحجز الإدارى على مدنييها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – التى تحكم الواقعة – قبل تعديلها بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن " أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ...... " ، والمقرر فى هذا الشأن أنه إذا كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم إلا أن عدم تطبيق النص – وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية واقرته هذه المحكمة – محكمة النقض – فى احكامها ، لا ينصرف اثره الى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص . (الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥).

لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ وعمل به فى ١٩٩٩/١/٤ بإضافة المادة ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية والتى جرى نصها على أنه للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال اثبات تصالحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

تبــوير

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية ، وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، ومحكمة أول درجة قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه عن كل فدان أو كسوره وبتكليف الإدارة الزراعية بزراعة الأرض لمدة عامين عملا بمادتين الاتهام ، فاستأنف وقضى فى استئنافه بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩ق بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة ، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإن الحكم آنف البيان – بما تضمنه من إلغاء ضمنى لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة – قد أنشأ للطاعن مركزا قانونيا اصلح إذ رفع القيد الذى كان مفروضا على سلطة محكمة الموضوع فى وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة القررتين لجريمة التبوير المنسوبة إليه ...... رجوعا الى الأصل المقرر بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح ، ويصبح بالتالى سببا يخول محكمة النقض ان تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بحقها المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لأن الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات .

(الطعن رقم ٩٧٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١)

مناط التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها – وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ – ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعا وعهد به بدوره الى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فورا وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج

أى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من احالة المحضر المحرر عن الواقعة –الى النيابة العامة المختصة موفقا به محضر اثبات الحالة والاخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى – بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل فى توافر شروط التأثيم – ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل اة الامتناع عن اى عمل من شأنه بتوفير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر ، لأن ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعى فى بيان بعض اركانا كالشأن فى الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

تجريف

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ونشر حكمها ذاك فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٧/٩/١١ ، ومن حيث إن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة بجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن .. " ، ويبين من هذا النص ان المشرع قد اعمل فكرة الثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص او احكام جنائية صادرة بالإدانة ، ولو كانت احكاما باتة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل تحظر – قبل صدور حكم المحكمة الدستورية – سالف البيان – القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة تجريف الأرض الزراعية بدون ترخيص ، وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره ، صارت الفقرة الرابعة آنفة الذكر طليقة من قيد الحظر ، ويكون الحكم ذاك قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل ، بأن جعل للمحكمة الحق فى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة – إن ارتأت ذلك – وهو ما يتحقق به معنى النص الأصلح للطاعن ، وهو ما يصلح سببا يخول محكمة النقض ان تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن ، من تلقاء نفسها ، عملا بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو تقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ومن حقه ان يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم ، وأن المشرع لم يجعل للمتهم شأنا فى هذا الحق ، بل خص به قاضى الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ، ذلك ان صدور الحكم المطعون فيه أثناء سريان قيد حظر تنفيذ عقوبة الغرامة الذى نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر ، يشعر أن المحكمة لو كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان باستطاعتها القضاء بوقف التنفيذ ، لمنع النص لها من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥ من يناير ١٩٩٤ مؤيدا الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة تجريف ارض زراعية بغير ترخيص ، وعاقبه بالحبس لمدة ستة اشهر مع الشغل والايقاف ، وبغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة الأتربة المجرفة ، وذلك اعمالا لنص المادة ١٤٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، والتى كانت ترصد فى فقرتها الأولى لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من القانون عقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك وكان قد صدر من بعد – حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره اصلح له ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، غذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لأنه اجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وهو ما لم يكن جائزا فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة – سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة التى قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هى افتراض علم المتهم بأن الأتربة التى اتصل بها – وفقا لحكم هذه الفقرة – ناجما عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، معفيا النيابة العامة بذلك من واجبها فى افتراض اثبات هذا العلم ناقلا عبء نفيه الى المتهم مناقضا بذلك القواعد التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفى مقدماتها أصل البراءة التى فطر الإنسان عليها ، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن – بالنسبة للمتهمة الأولى – على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لن يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى – بالنسبة للتهمة الأولى – حسبما حصلها على الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٢٦٣٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

لما كان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حظر فى المادة ١٥٠ منه تجريف الأرض الزراعية او نق الأتربة منها لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة ثم أخفى المشرع هذا الحظر بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من ذات القانون على من يملك أو من يحوز او يشترى او يبيع اتربة متخلفة عن تجريف ارض زراعية أو بتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ، أو يستغلها فى اى غرض من الأغراض ، إلا إذا ثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ سالفة الذكر أى بقصد استعماله فى أغراض الزراعة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فيما تضمنته من افتراض علم من يملك أو يحوز او يشترى أو يبيع او يتوسط او يستغل الأتربة الناتجة عن التجريف بأن الأرض الزراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم

فإذا كان الحكم بعدم دستورية نص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئو المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الذكر التى قضى بعدم دستوريتهما كان يفترض قرينة تحكمية هى افتراض على المتهم بأن الأتربة التى اتصل بها – وفقا لحكم هذه الفقرة – ناجما عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، معفيا النيابة العامة بذلك من واجبها فى افتراض اثبات هذا العلم ناقلا عبء نفيه الى المتهم مناقضا بذلك القواعد التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفى مقدمتها أصل البراءة التى فطر الإنسان عليها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن – بالنسبة للتهمة الأولى – على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة والذى قضى بعدم دستوريته ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى – بالنسبة للتهمة الأولى – حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن – من التهمة الأولى – عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها على قوله " وحيث إن الواقعة تخلص فى أن المتهم ارتكب التهمة الواردة بصدر المحضر وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ، ومن ثم يتعين معاقبته عمل بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ أن الشارع أثم صورتين من صور النشاط الاجرامى الأزولى منها : ترك الأرض الزراعية غير منزرعة ، والثانية : ارتكاب أى فعل من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها ، واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة من الجانى ومضى مدة عام كامل تترك الأرض فيه غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الأولى ، وأن يكون من شأن الفعل أو الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت قوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا

وكان الحكم الابتدائى المؤيد لسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن وعول فى قضائه على ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للتهمة الثانية ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن بالنسبة لها ، وكما تتاح الطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٩ دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة باعتباره أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٦٣٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه " يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك او يحوز أو يشترى أو يبيع اتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالفة الذكر لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ١٦٥ من الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ....
ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيق من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناد الى ذلك النص كأن لم تكن ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعتبر هذه الفقرة ملغاه ضمنا مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية نصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها احكاما باتة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المقضى بعدم دستوريتها ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمة آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة قاون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٥٠٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠١/٤/٧).

تجمهــر:

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأثبت وجود الطاعنين ، والمتهمين الآخرين جميعا فى مكان الحادث واشتراكهن فى التجمهر ، أو العصبة التى توافقت على التعدى والإيذاء وتعدوا بالضرب على المجنى عليه بلأيدى وبجهاز لاسلكى كان مع أحدهم . الأمر الذى تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

تدابير احترازية:

إن المادة الثالثة عشر من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث إذ حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى نص على تحديد مدة تدبير الإيداع يكون قد خالف القانون ، وهو ما يؤذن لمحكمة النقض بقبول هذا الوجه من الطعن وبتصحيح الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإلغاء تحديد مدة الإيداع . (الطعن رقم ١٣٠٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

تربــح:

لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل ، أو حاول ان يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير بدون حق أو لغيره بدون حق ، وذلك من همل من أعمال وظيفته ، ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة ، لأنها تؤدى الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعل على الربح أو المنفعة ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعن الأول – والذى لا يجحد صفته كموظف بشركة توزيع كهرباء .... وبالاتفاق مع الطاعنين الثانى والثالث ومساعدتهما بالعمل على اسناد الأعمال والانشاءات الخاصة بتلك الشركة الى شركة السعد للمقاولات العامة التى يشارك ...... الطاعنة الرابعة – وشقيقها ملكيتها

وينوب عنهم فى إدارة وتنفيذ اعمالها ، وتفاوض بهذه الصفة مع الشركة التى يعمل بها بشأن عملية إنشاء مبنى موزع كهرباء زنيين ووقع على محضر المفاوضة بتوقيع نسبة زورا لأحد شركائه ، كما قام بحكم وظيفته وبصفته عضوا بلجنة الممارسة الخاصة بعملية طلاء محطات محولات الكهرباء التى يشتركه فى عضويتها الطاعنان الثانى والثالث بإسناد عملية طلاء محطة محولات كهرباء بترول مسطرد للشركة سالفة الذكر ثم قيامه بتنفيذ هذه الأعمال لحساب شركة السعد للمقاولات ، واعداد المستخلصات الختامية الخاصة بها واستلام مستحقاتها فى ذات الوقت الذى كان مكلفا من شركة توزيع كهرباء ... التى يعمل بها بمتابعة أداء هذه الأعمال والإشراف على التنفيذ والاشتراك فى اللجان الخاصة باستلام هذه الأعمال تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر الى دان الطاعن الأول بها. (الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

لما كان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه ، وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى ، وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

لما كان ما أبداه الطاعن من أنه لم يحقق ربحا ، أو مفعة لنفسه ، أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة فى اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها . لما كان ذلك ، وكان دور الطاعن قد اقتصر على الاشتراك فى جريمة التربح لا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقيق من اختصاصه فى اسناد اعمال لشركة السعد للمقاولات أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

لما كان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه ، وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى ، وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة العمل .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

لما كان ما أبداه الطاعن من أنه لم يحقق ربحا ، أو منفعة لنفسه أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة فى اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها . لما كان ذلك ، وكان دور الطاعن قد اقتصر على الاشتراك فى جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه فى اسناد اعمال الشركة السعد للمقاولات او حصوله على ربح او منفعة من وراء ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤).

لما كان الطاعن الثانى وهو ليس موظفا عموميا حكما – متعهد نقل ، عد مشتركا مع المتهم الأول المقضى ببراءته والمتهم الثانى فى حصول الأخير على ربح من عمل من أعمال وظيفته ، إذ أثبت الحكم فى حقه أنه يعمل فى نقل حصص النخالة بمقتضى عقد نقل دون ان يستظهر دور الطاعن الثانى وما آتاه من افعال حيال اجراءات الصرف وما اذا كان دوره اقتصر على نقل السلعة وتداولها مع العملاء ، أم أنه تحصل على الربح لنفسه دون غيره أو لحساب الطاعن الأول ، وكان من المقرر أنه متى دان الطاعن الثانى فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريقة الاتفاق والمساعدة فإن عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك بطريقيه وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون العقوبات) ، إنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشنتراك يجب ان ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ترتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن الثانى – متعهد النقل – كان يعلم علما يقينا بما انتواه المتهمان الأولان – من ارتكاب جريمة التربح ، وأنه قصد الى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن كان على علم بالخطابات والطلبات والتقارير المصطنعة والمطعون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة ، ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا أيضا فى هذا الخصوص مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات – المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتحقق متى استغل الموظف العام أو من حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول ان يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق ، أو بغير حق أو لغيره بدون حق ، وذلك من عمل من اعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقا فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا ، أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى ، أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة.

كما لا يشترط لقيان جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل ، أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من اعمال وظيفته ، ومن ثم روعى أن يكون تربح الموظف مؤثما على اطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب ، إن كان قد حدث بدون حق ، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح ، أو محاولة الحصول عليه من عمل من اعمال وظيفته ، وسواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه ، أة تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله او إلغائه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم الأول من تهمة حصوله لغيره دون حق على ربح من عمل من اعمال تخصيص حصص النخالة وتسهيله الاستيلاء دون حق على حصص النخالة موضوع الاتهام فضلا عن خلو الأوراق من دليل تطمئن إليه على توافر تهمة التربح فى حقه ودان الطاعن الأول المتهم الثانى المستشار الفنى المنتدب للمحافظة – عن جريمة التربح دون ان يستظهر مهام أعمال الطاعن المنوطة به ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفا على الصلة ما بين ذات فعل الحصول على الربح ، وبين اعمال وظيفته المسندة له من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية فى محيط الجهة الإدارية المنتدب إليها ، كما وأن الحكم خلص الى أن الطاعن موظفا عموميا رغم كونه منتدبا من جهة عمل أخرى رغم منازعة الطاعن فى هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بلوغا لغاية الأمر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال من صحة الاتهام وسلامته فيكون الحكم قاصرا فى بيان سائر الأركان القانونية لجناية التربح التى دان الطاعن الأول بها .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

لما كان ما يثريه الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى قدر مبلغ التربح ، وكذلك أساس دفعهم لهذه المبالغ مردود بما هو مقرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليست ركنا من أركان جريمة التربح التى تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام ، أو فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق او بغير حق أو بغيره بدون حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه او لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين – وهما موظفات عموميان – مدرسان بمدرسة ..... الاعدادية التابعة لوزارة التربية والتعليم – وهو كما لا يمارى فيه الطاعنان – باستغلال وظيفتهما – الأول بصفته منتدبا لرئاسة اعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة والثانى بصفته عضو لجنة الاشراف على اعمال الكنترول ، بأن قاما باصطناع شهادات تفيد نجاح بعض تلاميذ الصف الثانى الاعدادى بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميذ ، واولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم ، تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

لما كانت جريمة محاولة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من اعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائى فيها علم الموظف ان من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته الى اتيان هذا الفعل والى الحصول على الربح او المنفعة .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

ترصـــد:

لما كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم قول الشاهد أم مرور المجنى عليه فى مكان الحادث كان صدفة - بفرض صحته - ليس من شأنه أن ينفى الترصد مادام الطاعن قد مكن للمجنى عليه فى مكان يتوقع قدومه إليه حتى ولو كان هذا المكان خاصا بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

ترويج عملة:

إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى ةقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره كافيا ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفاءه - فإنه يكون معيبا بالقصور والفاسد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

إن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقت الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " ، فإن مفاده أ القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة أو المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أت يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، أما الحلة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه.

وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب اعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا انه اقتصر فى الرد عليه على ما اورده من أنه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق ، وأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الأول) على ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده على المتهم الأول كان محدودا ، وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، إلا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى أن إرشاده على المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه على ترويج العملة ، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الأول الذى لم يورد اسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجودا مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى . لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحا ومشروعا ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠).

الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أولا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد اعتمد فى المضاهاة على صور ضوئية للايصالات المنسوب إلى الطاعن التوقيع عليها وأطرحه بما إرتآه من أن الأوراق التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة تصلح لذلك وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهاة ، وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

الدفع بتزوير عقد الإيجار هو دفاع جوهرى ، لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفع لتغيير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وكان رد الحكم بأن التأخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى - وهو ما يكشف عنه استدلال الحكم – لا يصلح ردا على هذا الدفع ولا يسوغ إطراحه لما هو مقرر من أ، التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفه به التهمة أو بتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٣)

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على أنه كان حسن النية ، ولم يشترك فى تزوير حكم التطبيق ، وأن المتهم الآخر غرر به وسلمه ذلك المحرر ، سيما وأنه أمى يجهل القراءة والكتابة ، وأنه لو كان يعلم بأمر تزويره لما قدمه لكل من كان يسأله عن واقعة طلاق زوجته ورد الحكم بما محصله أن الطاعن هو صاحب المصلحة الوحيد فى اصطناع حكم بالتطليق يجيز له الزواج من أخرى ، وأنه سلك طريق التزوير للإسراع فى هذا الزواج ، وأنه اضطر لإبرازه وتقديمه حال شكايته حتى لا يظهر أمام والد زوجته الثانية بمظهر من عاشرها بغير زواج ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى التزوير.

إذ يجب لتتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتعيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن ما جرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع مجهول على التزوير وساعده فى ذلك ، وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ، ولا هو كاف فى الرد على دفاعه لأنه لم يعلم بحقيقة تزويره ، و أسس إدانته للطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد القول بأنه صاحب المصلحة الوحيد فى اصطناع حكم تطليق المزور دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذا التزوير ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها من ذلك بكل طرق الإثبات ، كما أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، فإن ما حصله الحكم المطعون فيه – من اقوال الشهود وتقرير الخبير هو استخلاص سائغ للتدليل على التزوير ، ولا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية – عند فقد الأصل – للمحرر المزور ما دامت قد إطمأنت إلى صحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع بها بما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض – قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية ، وإثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أخذا بأدلة الثبوت ومنها كتاب سجل مدنى مركز شبين الكوم أنه أقر فيها أنه عمل محاميا حال كون هذا البيان غير صحيح بما لا يمارى فيه الطاعن واثبت الموظف المختص هذا البيان فصدرت البطاقة العائلية متضمنة له فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على توافر جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المسندة إلى الطاعن.

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣).

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر لحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى.

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ، أن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبئ عن ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق ذلك إن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح.

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

لما كان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أولا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى ، وإذا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دارية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٣/١١)

لما كان القصد الجنائى فى جريمتى تزوير محرر وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية لا يتحقق إلا متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد فإذا كان عل الجانى بتغيير الحقيقة أو تقليد الخاتم غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة أو الخاتم المقلد لا تقوم إلا بثبوت علم الجانى بالتزوير أو التقليد ، لا يكفى مجرد التمسك بالمحرر أمام الجهة التى قدم لها ، وكان الحكم على نحو ما تقدم حين استخلص ثبوت تهم الاشتراك فى تزوير المحرر وتقليد الخاتم واستعمالهما فى حق الطاعن جاء خلوا مما يثير إلى ما يبرر اقتناعه بأنه اتفق مع فاعل الجريمة على التزوير أو أنه هو قارف التقليد وبالتالى ما يدل على علمه بالتزوير أ التقليد ، ودون أن يعرض لدفاعه فى شأن ذلك ورغم دلالته على منازعته فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بالنسبة إليه بأكملها ، أو بين أنه علم بحقيقة التزوير أو التقليد ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور.

(الطعن رقم ٦١٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٣/١٤)

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بأحد الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أن أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

(الطعن رقم ٦٥١٧ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٣/١٥)

لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أثبت أن التوقيع الذى ذيل به إيصال الأمانة سند الدعوى سابق فى تحريره على العبارات التى تضمنها صلب الإيصال وأن الورقة كانت موقعة على بياض ، كما أنه لم ينازع فى صحة ما أثبته التقرير آنف البيان فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض بأى طريقة كانت – وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض والتى حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختيارى كأمانة من موقعها ، فإن تغيير الحقيقة فى هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها فى البياض الذى فوق الإمضاء الصحيح يكون – طبقا لصحيح القانون – تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر.

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه فى هذا الصدد – إذ استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور – رغم ثبوت صحة التوقيع – ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتنحسر عنه بالتالى قالة الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٥/١٠)

الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، وأنه ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية أساسا للمضاهاة ، بيد أنه إذا نازع الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن تلك الصورة لما شابها من عبث وتلاعب فإنه يجب على المحكمة إذا ما اعتمدت فى قضائها على تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الصورة أن تبين سند صلاحيتها للمضاهاة وأن تكون أسبابها فى ذلك سائغة ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٦/١)

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومضمونها إذ لا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها تأييده الواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع بيان الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان من المقرر أن المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثابتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال " قد قصد بالعقاب كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والورثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد ما أورد وصف النيابة العامة للتهمة قد اقتصر على مجرد قوله " وحيث إن التهمة ثابته قبل المتهمين مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال الشهود.

ومن ثم تعين معاقبتها طبقا لمادة الاتهام وإعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وبذا خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود دون أن يبين مضمون هذا المحضر وأسماء هؤلاء الشهود وما به كل منهم ويوضح وجه استشهاده بهذه الأدلة على ثبوت الاتهام فى حق الطاعنين كليهما وبما يستظهر منه ما إذا كان منهما قد مثل فقط أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الاعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة حتى يستقيم قضاءه بالإدانة ، فإنه وقد خلا من كل ذلك يكون قد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٣٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة١٩٩٩/٩/٢٦)

مجرد تمسك الطاعنين بالمستندات المزورة وكونهما صاحبى المصلحة فى التزوير وفى محاولة الحصول على الربح لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تلك الجرائم ، ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعنين الأخيرين فيها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مؤسسا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/١٠/١٣)

لما كان الحكم قد دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكاب جريمة التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات بحسبانه ليس من أرباب الوظائف العمومية حين اشترك فى ارتكابها ، ومن ثم فلا على الحكم ٬ن لم يبين مقتضى الصلة بين وظيفته العمومية ، وارتكابه لجريمة تزوير محرر رسمى بطريق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون العقوبات ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/١٠/٢١)

لما كان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ، ومؤدى أدلة الثبوت فيها أنه جرى ضبط التوكيل الرسمى العام المزور المضبوط ، وأوراق أخرى مزورة فى حيازة الطاعن بالشقة التى يستأجرها لحسابه وقد حملت هذه الأوراق البيانات المزورة وبصمات بعض الأختام المقلدة فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير التى دانه بها فإنه كون استخلاصا سائغا ومؤديا إلى ما قصده الحكم منه ، ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئناها إلى ما انتهت إليه.

ذلك أن الإشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرفه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، ويكون النعى على الحكم بدعوى القصور فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة٢١/١٠/١٩٩٩)

لما كان قصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر القصد الجنائى الخاص لجريمة تقليد الأختام المقلدة المضبوطة فى حق الطاعن بما أثبته نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير " من أن كلا من البصمات المنسوب صدورها إلى ختم شعار الجمهورية الخاص بمكتب توثيق........ والختم الكودى التابع له والثابتين على التوكيل رسمى عام فى القضايا وعلى التوكيل الخاص الخالى من البيانات عبارة عن بصمة مزورة لم تؤخذ من قالب الختم الصحيح المرسلة نماذج بصماته للمضاهاة " وكان يبين من الحكم الأختام المقلدة المنوه عنها ضبطت فى حيازة الطاعن ، كما خلص الحكم فى منطق سائغ وتدليل مقبول أيضا إلى توافر علم الطاعن بتزوير التوكيل الرسمى العام المار ذكره ، وتقليد الأختام الموضوعة عليه ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض . (الطعن رقم٦٦٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة٢١/١٠/١٩٩٩)

لما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر ، مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة ، وليس أمرا لازما أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيانه ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اشترك مع مجهول بالاتفاق ، والمساعدة فى تزوير الشهادتين الجمركيتين بأن اتفق على تزويرهما ، وأمدها بالبيانات اللازم إدراجها فيهما ، واستعمال هاتين الشهادتين فى إخراج البضائع المهربة من مستودعات الجمارك ، فإنه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام أن إثبات مساهمته بالاتفاق والمساعدة فى التزوير يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير الشهادتين اللتين أسند إليها الاشتراك فى تزويرهما واستعمالهما.

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة١٧/١١/١٩٩٩).

لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى منها بنص خاص – جائز إثابتها بكافة الطرق القانونية ومنها : البينة وقرائن الأحوال ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناءا على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى استند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء ، و الاستنتاج ، وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية ، أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

(الطعن رقم٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/١١/١٧)

لما كان الفعل الذى يتكون به مع النتيجة وعلاقة السببية بهما الركن المادى للجريمة العمدية هو سلوك إدارى تتجه فيه الإرادة إلى جميع مناحى هذا السوك على تعددها ، وتنوعها بحسبانها وسائل إدراك النتيجة ، ومن ثم يتعين النظر إلى هذه الوسائل كوحدة واحدة يتكون منها ماديات الفعل نفسه والموصلة إلى النتيجة التى هى العنصر الثانى فى الركن المادى والتى تمثل العدوان الذى ينال مصلحة أو حق قرر الشارع جدراته بالحماية الجنائية ، بمعنى أنه إذا ما ثبت أن بيانات الشهادة المدعى بتزويرها قد تضمنت بطريق الغش إثبات أمر إيداع ربع رأس مال المؤسسين على غير الحقيقة وأن الأفعال المكونة للغش والداخلة فيه والمتمثلة فى إبرام القرض الصورى ، وإضافته بمجرد قيد دفترى لحساب الشركة على أنه إيداع حقيقى ، ثم سداد القرض بما يؤدى إلى زوال هذا الإيداع قد تتابعت ، وانتظمتها وحدة زمنية ونشاط يستهدف فى جميع صوره جعل الشهادة تشهد بما يمس مراكز الغير من مؤسسين مودعين وهيئة سوق المال بأمر غير حقيقى عن الإيداع ، فإن جريمة التزوير المعنوى فى الشهادة الموجهة إلى هيئة سوق المال تتحقق حتى لو صادف وقت الكتابة الشهادة تطابقا بين المكتوب فيها ، والمثبت بدفاتر البنك عن القرض ، وذلك ما دامت الأفعال اللاحقة على كتابة الشهادة والمتممة لأفعال الغش ، والمتمثلة فى سداد القرض قد أزالت هذا التطابق ، وباعتبار أن جميع الأفعال المكونة للنشاط والذى يمثل الركن المادى وحدة واحدة ارتبطت فى نهايتها بالضرر الناتج عنها والمتمثل فى تكوين عقيدة خاطئة ، ومخالفة للواقع ، ولما يتطلبه قانون الاستثمار عند هيئة سوق المال الموجهة إليه الشهادة ، لما كان ذلك.

وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق سلوك المطعون ضده ولم ينف عنه أفعال الغش فى إجراء القرض وسداده ، ولم يستظهر ما إذا كان يمثل إيداعا حقيقا لربع رأس مال المؤسسين ، ولم يتفطن إلى أنه إذا ما ثبت صورية القرض ثم أثبت مضمونه فى الشهادة الصادرة من البنك على أنه إيداع حقيقى للاحتجاج به لدى هيئة سوق المال إنما تقوم به جريمة التزوير فى الشهادة ، كما عول الحكم به لدى هيئة سوق المال إنما تقوم به جريمة التزوير فى الشهادة ، كما عول الحكم على أن قانون الاستثمار لا يشترط أن يكون إيداع ربع رأس مال المؤسسين فى حساب مجمد فى حين أن القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ ولائحته التنفيذية يشترطان ذلك التجميد ، كما تساند الحكم فى حقيقة الإيداع رغم أن دفاعهم حسبما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن هذا الإيداع يعد غشا وتحايلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة٢٣/١١/١٩٩٩)

ولئن كانت الصورية تختلف عن التزوير فى أن كل من العاقدين عالم بالصورية ، ومتواطئ عليها مع الأخر ، وذلك فيما يتعلق بحقوقهما ، ومركزيهما فقط والتى جوهرها قيام التعارض بين ما اجتمعت عليه حقيقة إرادة المتعاقدين وبين ما أظهراه للغير ، فتلك الصورية تخرج عن نطاق التزوير ما دامت لم تضر بالغير عند نشأتها بحيث لا يجوز الطعن فى العقد الرسمى ، أو العرفى بالتزوير بسبب صوريته ، إلا أنه إذا أثبت مضمون العقد الصورى فى محرر آخر أعد بطريق الغش لإثبات أن الأمر الصورى حقيقى ، ومطابق للواقع وجاء ذلك بقصد الإضرار بالغير سواء كان الضرر محققا ، أو محتملا ، فإن ذلك لما تقوم به جريمة التزوير فى المحرر الآخر لأنه عندئذ يكون قد مس مراكز الغر ، وتناول على نحو مباشر عناصر هذه المراكز ، فجعل لها وجودا ، أو نطاقا لا يطابق الحقيقة وكان لذلك قيمة فى الإثبات ، كما أنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة ى محرر يمكن أن يولد بتشويه المعانى التى كان يجب أن يعبر عنها المحرر ، أو بإثبات عنها لها دلالة مختلفة ومن ثم فإنه متى ثبت الاختلاف بين الحقيقة ، وما تضمنته بيانات المحرر، كان فى ذلك الدليل على التزوير.

(الطعن رقم ٦٣٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة٢٣/١١/١٩٩٩)

مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه، والعلم به فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٦١ ق جلسة٧/١٢/١٩٩٩).

من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها ، أو إعطائها الصبغة الرسمية ، أو يتدخل فى تحريرها ، أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين ، أو اللوائح ، أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية.

(الطعن رقم٢٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٩/١٢/٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير " أن البصمة الثابتة أسفل بيانات شهادة الوفاة قد أخذت من قالب خاتم ، يختلف عن قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب السجل المدنى بإسناد ، وذلك أن بصمة الختم موضوع الفحص يشتمل بداخلها على رسم صقر قريش ، بينما تشتمل بصمات المضاهاة إلى رسم النسر ، وإن كانت بصمة شعار النسر تتشابه مع بصمة صقر قريش وينخدع بها الرجل " وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التشابه بينهما ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٩/١٢/٦)

من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، أو اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فى محرر عرفى ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ فى عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لإنقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/١/٤)

لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون – بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية ، وفى حدود سلطته واختصاصه.

ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير ، يعتبر رسميا فى جميع أجزائه وتكتسب بياناته جميعا الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ، نسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال فى مركز الشرطة ، والذى أعد لقيد الشكاوى التى تبلغ إليه ، فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذى يقع اثناء تحريرها من رجال الضبط القضائى أو مرؤوسيهم يعد تزويرا فى أوراق رسمية ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة٦٧ ق جلسة١٩/١/٢٠٠٠)

قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد يواعثه على الجريمة ، وغايته منها ، فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه فإن البواعث مهما تنوعت خارجية عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت فى حق الطاعن استعمال المحرر المزور ، بأن قدم تقرير شرطة النجدة إلى المختصين مع علمه تزويره

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة٦٧ ق جلسة١٩/١/٢٠٠٠)

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة٦١ ق جلسة٤/١/٢٠٠٠)

لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ، هو من وسائل الدفاع التى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ، وإن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل ، لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها.

إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن يبين العلة فى عدن إجابته إن هى رأت إطراحه أما وإنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/١/٢٦)

لما كان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ، بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم١٣٦٠٠ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢٠)

من المقرر أ، القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة ، وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل ، أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢٠)

لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك ، إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر تزويرا واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى اول الأمر ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صفة الموظف العام حكما فى حق محرر تقرير المعاينة للسيارة الشبيهة التى أرشدته إليها الطاعنة وأن هذا التقرير قدم للإدارات المختصة بالشركة لاعتماده ، وتقرير صرف المبلغ المقدر كتعويض ، إلا أنه اكتشفت الجريمة قبل اعتماد رئيس مجلس الإدارة ، وعليه أوقف الصرف ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار تقرير المعاينة محرر رسمى قد اصاب صحيح القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢٠).

من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا ترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢١)

ولئن كان من المقرر أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك ، هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ، ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون ، لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما – وحقت مساءلة مقارفة جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلاقى الأمر ويحول دون وقوع الضرر ، أو يصلح ما أفسده بسابق فعله ، والمتفق عليه فى هذه الصورة إن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أن أى شخص آخر . (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢١)

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لهما ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها ، أو شارك فى هذا الفعل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى التزوير واستعمال محررات مزورة ، والنصب ولم يدلل تدليلا سائغا على أنه قد اشترك مع المتهم المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحررات ، ولم يورد علمه بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/٣/١)

إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ركن العلم بالتزوير فى جريمة استعمال المحررات المزورة لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٣/٥).

ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ، اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأية فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروقة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه .... وديانته مسيحى " وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية ، وكان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية . لما كان ذلك ، وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة ، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج يدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل و اكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/٤/٩)

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢١).

إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما – وحقت مساءلة مقارفه جنائيا ومدنيا – مهما طرأ يعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط – كيما تسبغ الرسمية على الورقة – أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص.

(الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/١٠/١٠)

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن حتما أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله نقضه.

(الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/١٠/٢٣).

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى محرر سوا أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يحب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن اضافة عبارة " لسداد الشيك" على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذه المحررات التى أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة٦٢ ق جلسة٢٠٠٠/١١/٨)

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله.

(الطعن رقم٦٠٩٧ لسنة٦٢ ق جلسة٢٠٠٠/١١/٢٠)

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس.

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة٦٢ ق جلسة٢٠٠٠/١٢/١٤).

من المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة فقد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة . فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٢/١٨)

من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها أو إعطائها الصبغة الرسمية يتدخل فى تحريرها أو التأثير عليها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصور إليه من الجهة الرسمية.

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة٦١ ق جلسة١٩٩٩/١٢/٥).